

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191007

الصادر في الاستئناف رقم (V-191007-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/27م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2707)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها لا تتبع طريقة هامش الربح في احتساب ضريبة القيمة المضافة وأن جميع فواتير المبيعات التي تم إصدارها ترتبط بعقود نظامية تم إبرامها مع عملاء المستأنفة والاتفاق معهم على المقابل المالي وفقاً للقيمة السوقية، وأن سبب إصدار فواتير بدون ضريبة لأغراض تعويض التكاليف المدفوعة من عميل المستأنفة، وأن إضافة الضريبة على تلك الفواتير سوف ينتج عنه خصم الضريبة مرتين، كما أن صافي المبلغ المستحق في حال إضافة الضريبة على الفواتير وخصم المشتريات ستكون بصافي أقل من المبلغ المخضع للبند محل الخلاف، ولكون الفواتير الصادرة لغرض تعويض التكاليف تكون بدون ضريبة استناداً لمبدأ التعويض، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191007

الصادر في الاستئناف رقم (V-191007-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها لا تتبع طريقة هامش الربح في احتساب ضريبة القيمة المضافة وأن جميع فواتير المبيعات التي تم إصدارها ترتبط بعقود نظامية تم إبرامها مع عملاء المستأنفة والاتفاق معهم على المقابل المالي وفقاً للقيمة السوقية، وأن سبب إصدار فواتير بدون ضريبة لأغراض تعويض التكاليف المدفوعة من عميل المستأنفة، وأن إضافة الضريبة على تلك الفواتير سوف ينتج عنه خصم الضريبة مرتين، كما أن صافي المبلغ المستحق في حال إضافة الضريبة على الفواتير وخصم المشتريات ستكون بصافي أقل من المبلغ المخضع للبند محل الخلاف، وكون الفواتير الصادرة لغرض تعويض التكاليف تكون بدون ضريبة استناداً لمبدأ التعويض، وحيث قدمت المستأنفة مستند قائمة بأوامر الشراء والتي تم احتساب تكاليفها ضمن مبلغ التعويض، والتي تضمنت ما يفيد أن المبلغ يساوي المبلغ المفوتر كتعويض، وأن الفاتورة معدة لغرض تعويض الشركة التي قامت بالشراء نيابة عن المستأنفة مثل الفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2019/12/26م والفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2019/12/26م والمنفذة لعملية الشراء نيابة عن المستأنفة لغرض تعويضها عن أصل تكلفة المشتريات المدفوعة نيابة عنها، مما يصادق على أن المبلغ لا يمثل "توريداً" لسلع أو خدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بناءً على الاتفاق المشار إليه أعلاه كما لم يثبت "انتقال الملكية" أو "حق التصرف بها كمالك" للمشتري بالنيابة عن المستأنفة، وبالتالي فإن مبلغ التعويض الوارد في الفاتورة هو مقابل مشتريات بالنيابة وليس توريداً لسلع وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما قدمت المستأنفة كشوف تفصيلية للتكاليف المدفوعة المقابلة لفاتورة المبيعات والتي تمت فوترتها كتعويض في الفواتير محل الخلاف وقدمت القيود المحاسبية المقابلة للفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) مما يصادق على صحة ما دفعت به من أن المبلغ يمثل تعويض عن مشتريات تمت بالنيابة عن المستأنفة وليس مقابل لتوريد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على إخضاع مبلغ (2,752,207.80) ريال إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2707) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2707) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2707) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191007
الصادر في الاستئناف رقم (V-191007-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

